

في بدنه عورا وشلال ومرض فان فيمنه من الدمع الثالث و في الامر الثلثين الى هنا لفظه
الكرخي هذا اعلم بالباب الثالث في الولد لغير يوم الفكاك فاذا كانت حمنة في يوم الام
يوم الفطيم الف الفتم الدين على ذلك وكان اتلا تاوم بجينر الخلال في عيها نزل الطمان
متر فاك الكرخي فان كانت فيمنه رابطة يوم الفكاك صارت الفين بسعرا او بدت كان
في الولد ثلث الدين و في الامر الثالث وذلك لان الاعتبار في الولد بحال الفكاك فان كان
فيمنه الفين وفيمنه الام يوم الفطيم الف في الولد ثلث الدين متر خاله الكرخي فلو كان
لما ولد في الولد فيمنه مثل فيمنه ما الكالنت لعورت بعد الولادة او كان الفكاك عورتها
ذهب من الدين بجورها ربحا صائبك وحسنون الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان في
الولد ما ساءت فيمنه الفتم الدين بيمينها مصفين والعين هي ما المصفت فلهذا
نصف ما في باهر ربح الدين فان الفكاك ورى واعا انشرك في العوران يكون حبل الولد
ورجد هال ان لفظه للرهن يوجب الاستيفاء والاستيفاء يكفها المستحاض او في حمنة
من فيمنه بنه هو حبه ربحا فزده مكلت ذلك الاستيفاء من طر يقو لعم جوار الفكاك الفكاك
فاذا كان كذلك في العور قبل الولادة كالا عور بعد هال ان خالتق به من الاستيفاء
يجوز ان يغير حبه وولادة وليس هذا كالمسبحة الا لعمق فان لو اذ ابا حبار في
باله لسا وى الصافا عورت متر ولد نولد البيا وى الصافا فان الولد يثلك لان في
لسيد لسر الف و ذلك لانه سقط بال عور نصف الفتم فاما ولدت ولد فيمنه الف
الفتم هال في يمينها اتلا تاو لو كانت ولدت اولا متر عورت ذهب با عور ربح الدين لان
ها حبا الفتم بيمينها وبين ولد ها فاك ذهب بعورها نصف ما اصافا واعا فارق الفتم
اذا كان العور قبل الولادة لان العور يفسح حبه البين وما الفتم حبه البين لا بعد
بعد ذلك فلكذا لم يغير حبه بالولادة وهلاك الرهن يقع به الاستيفاء و ذلك في
الابغية متر فان الكرخي فان كانت الولد عورت الام قبل الولادة او بعد هتا
ذهب نصف الدين الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان الولد صار كما لم يكن في جميع
الدين و الام فليس لفظ بعورها نصفه متر فان الكرخي فان عور الولد لم يذهب بعور
نقى وذلك لانه لو هلك لم يسقطا صلاكة شى فكلت ذلك بفضا به الاله يكون لان في
ثلث الدين فان نفي على هذا اولا مع حبه فيمنه ثلث الدين لان فيمنه يوم الفكاك
حمنة رابطة وفيمنه الام يوم الفكاك متر فان الكرخي فان كانت الام عورت قبل

الولادة

الولادة او بعد هال او قبل عور الولد او قبله ذهب بجورها البين ثلث الدين لان في
يوم الفكاك الف وفيمنه الولد يوم فيمنه فهو عور حمنة و حبه ثلث الدين وفيها
ثلث الدين فان عورت ذهب نصف ما فيمنه وهو ثلث الدين وفيمنه ما و ولد ها
ثلث الدين الى هنا لفظ الكرخي متر فواله وصورا لمسا بل على هذا الام لا يخرج وقد
فكرنا بعض ما في كفا بيه المنثى وعنا منه في الجامع وان في دات فان واليوع هت
يطجار به لسا وى الصافا لفظ درهم فولدت ولد البيا و حمنة بيه فقلد ما حبه
عبد لسا وى الصافا درهم فادق حها عمه ذهب عين العبد عا جوار الرهن لفظه
فان لفظه باربعة اسباع الا لفظه لسقطا ثلث اسباع الا لفظه ووجه ذلك ان
الطهر لفظه ما ولدت سكر حكم الرهن في الولد وفيمنه حمنة بيه فان قسم الدين
على ما اتلا تاو لسا هال الام و ثلثه بارا الولد لان فيمنه نصف فيمنه ما فيمنه
الدين في ذلك الا وهو الفكاك لان فيمنه لغير يوم الفكاك فصار الكرخي حمنة بيه
سما فيمنه حمنة لاد حها اعلى بما اتلا تاو لسا هال الام فان حمنة بيه حمنة
وما وثلثه بارا الولد وفيمنه الثلث ثلث حبا و ثلث و ثلث و ثلث و صا لفظه
فان ما مقام الولد وفان نصفه الاله لا يذهب بها عا من حمنة لفظه لفظه
للفلان ثلث العبد فان حمنة الولد ولو كان الولد قائما و ذهب منه نصف الاستيفاء
فمن الدين كما لو ذهب كله لان الولد مثل الفكاك لالحصة لصلان الدين وانما يخذ
سما منه مثل الفكاك فاذا كان كذلك ففلاكة او هلاك شى حمنة مثل الفكاك
لا يوجب سقوط شى من الدين وصار كالم ولد فاهم ونزاح سحره الى سدر لاف
وقال الفكاك فاذا ذهب نصف ما كان بارا الولد لغير شى في نصفه وفيمنه
ما بنه وسنن و ثلثه و ذلك سدر لفظه و ذهب حما ك فامقار
الام نصف فذهب بيهها به نصف ما كان من الدين بارا الام فحلت حبا ه
وسنة وسنن و ثلثه سم ما هو غدر فيمنه هال فيمنه الولد بعور الفكاك
وهال الفكاك هو فيمنه الام يوم الفطيم بيمينها لانه سدر حمنة بيه
وسنن وسنن و ثلثه فصار لكل سبعة المسم سم بارا الولد وسنة
بارا الام فاذا ذهب عين العبد ذهب ما كان بارا الام من الدين و ذلك النصف ثلثه
اسباع وفيمنه ثلثة اسباع الدين بارا ما في حقا مقام الفكاك و نفي سبع وهو